



وزارة الاقتصاد

قانون سوق رأس المال

ولائحته التنفيذية

أكتوبر ١٩٩٨

قطاع أسواق المال

فهرس

صفحة	
	أولاً- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :
٤	بإصدار قانون رأس المال
٦	- الباب الأول : إصدار الأوراق المالية
١٤	- الباب الثاني: بورصات الأوراق المالية
١٩	- الباب الثالث: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
١٩	الفصل الأول: أحكام عامة
٢٤	الفصل الثاني: صناديق الاستثمار
٢٧	- الباب الرابع: الهيئة العامة لسوق المال
٣١	- الباب الخامس: تسوية المنازعات
٣٤	- الباب السادس: العقوبات
٣٧	- الباب السابع: الإطلاع والرسوم
	- الباب الثامن: اتحادات العاملين في شركات المساهمة وشركات
٣٩	التوصية بالأسهم
	ثانياً- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة
	١٩٩٣ :
٤١	بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال
٤٣	الباب الأول: إصدار الأوراق المالية
٨٢	الباب الثاني: بورصات الأوراق المالية
٩٧	الباب الثالث: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
١٢٤	الباب الرابع: اتحاد العاملين المساهمين
١٣٢	الباب الخامس: التحكيم وتسوية المنازعات
	الباب السادس: أحكام منظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق
	المالية وشركات السمسرة في الأوراق المالية
١٣٥
١٥٦	ملحق رقم (١) نموذج نشرة الاكتتاب العام

فهرس

صفحة	
١٦٣	ملحق رقم (٢) الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
١٦٦	ملحق رقم ١/٣
	- قرار وزير المالية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ :
	في شأن تحصيل الضريبة المقررة طبقاً لأحكام المادتين ١١،١٤
	من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
١٦٧
	قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤
	بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل
١٧١	الخدمات عن عمليات البورصة
	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤
	بإضافة نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية وإصدارها وتسويقها
١٧٥	وتكوينها وإدارتها إلى مجالات وأنشطة الاستثمار
	- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥
	بإضافة نشاط إمساك سجلات أوراق مالية ضمن الأنشطة التي
١٧٨	تتصل بمجال الأوراق المالية
	- قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٦
	بإضافة نشاط صناديق الاستثمار المباشر إلى مجالات أنشطة
١٧٩	الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
	- قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧
	بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة
١٨١	والإسكندرية وشئونهما المالية

أولا - قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
بإصدار قانون سوق المال (*)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق راس المال.

وتسرى أحكام قانون المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

(المادة الثانية)

يقصد بتطبيق أحكام القانون المرافق "بالهيئة" او الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية او القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية "الهيئة العامة لسوق المال"، ويقصد برئيس الهيئة "رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ويقصد بالوزير "وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية".

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به. والى ان تصدر اللائحة

التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالاحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لايتعارض مع احكامه.

(المادة الرابعة)

دون اخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق، يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٤هـ
(الموفق ٢٢ يونيو سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبارك

قانون سوق رأس المال

الباب الأول إصدار الأوراق المالية

مادة ١- يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصص الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ولا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة.

ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

ويكون السهم غير قابل للتجزئة .

يجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس مال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة.

كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم في اكتتاب عام.

مادة ٢- على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إخطارها كان للشركة السير في إجراءات الإصدار، وذلك دون إخلال بأي حكم آخر في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الأخطار والمستندات التي ترفق به.

مادة ٣- يشترط لإصدار اسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمة هذه الأسهم مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المدمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة وذلك دون إخلال بحق أصحاب الشأن في التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها من الباب الخامس من هذا القانون من التحديد الذي قرره لجنه التقييم وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً كما يجوز له أن ينسحب.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار هذه الأسهم إلا بعد فوات ميعاد التظلم والبت فيه.

مادة ٤- لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام في اكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين صباحيتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية.

ويجب أن تحرر نشرة الاكتتاب وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة .

مادة ٥- يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في اسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية :

- (أ) غرض الشركة ومدتها.
- (ب) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع.
- (ج) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.
- (د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية أن وجدت.
- (هـ) خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال.
- (و) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة .
- (ز) أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية :

- (أ) سابقة أعمال الشركة.
- (ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين بها وخبراتهم.
- (ج) أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥% من اسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم.
- (د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس

الشركة أيهما اقل والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها
اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة.

مادة ٦- على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن
تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج
أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز
المالى الصحيح لها.

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير
المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس
الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد
الجمعية العامة.

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف
جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظتها، وتطلب
إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب
الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظتها والتعديلات التي
طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية.

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية
والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى
الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية تؤثر في نشاطها
أو في مركزها المالى أن تفصح عن ذلك فورا وان تنشر عنه ملخصا
وأفيا في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على
الأقل باللغة العربية.

مادة ٧- على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.

مادة ٨- على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠% من الأسهم الاسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت اسهما لها في اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل.

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١% على الأقل من رأس مال الشركة.

ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى إلغاء العملية دون إخلال بمساءلة المتسبب عن هذه المخالفة.

وتسرى أحكام الفقرات السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من اسهم اسمية ٥% من رأس مال الشركة.

ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يتجاوز النسبتين المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة.
وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الأخطار والإبلاغ.

مادة ٩- لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية.

مادة ١٠ - لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من اسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن.

مادة ١١^١ - مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقرر لأسهم الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، تعفى الأسهم المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضرائب الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية السنوية، كما تعفى الأرباح الموزعة عن هذه الأسهم من الضريبة العامة على الدخل.

مادة ١٢ - يكون لإصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقييد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر.

^١ - الفقرة الثانية من المادة (١١) أُلغيت بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر في ١٩٩٦/٦/٣٠ وكان نصها كالاتي:

وفي حالة بيع الأسهم بقيمة تزيد على ثمن الشراء تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢% من قيمة الزيادة يدفعها البائع وتحصل هذه الضريبة طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير.

ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة في حال طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في اكتتاب عام.

مادة ١٣- يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد في الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقا للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ويشترط ألا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة. ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح. ويتعين إخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة لانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة.

مادة ١٤^(١)- مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، تعفى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة- أي كانت الجهة المصدرة لها- المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية، كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل .

^(١) ألغيت الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦ . وكان نصها كالآتي:

" وفي حالة بيع أى من هذه الأوراق بقيمة تزيد على ثمن الشراء تخضع لزيادة ضريبية مقدارها ٢% من قيمة الزيادة يدفعها البائع وتحصل هذه الضريبة طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير."

الباب الثانى

بورصات الأوراق المالية

مادة ١٥- يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية .

ولا يجوز قيد الورقة في اكثر من بورصة، واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية في بورصتى القاهرة والإسكندرية القانمتين في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما.

مادة ١٦- يكون قيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ويتم القيد في نوعين من الجداول:

(أ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية:

١ - اسهم شركات الاكتتاب العام التى يتوافر فيها الشرطان الآتيان:

أ - ألا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠% من مجموع اسهم الشركة.

ب - ألا يقل عدد المكتتبين في الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين.

وإذا ترتب على تداول اسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة اشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية

للشركة اعتبار الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل إلى الجداول غير الرسمية.

١ - السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تطرحها شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم في اكتباب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين أ،ب من الفقرة السابقة.

٢ - الأوراق المالية التي تصدرها الدولة وتطرح في اكتباب عام.

٣ - الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام شركات قطاع الأعمال العام.

(ب) جداول غير رسمية تقيد بها:

١ - الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التي تتوافر فيها شروط القيد في الجداول الرسمية.

٢ - الأوراق المالية الأجنبية .

مادة ١٧- لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلا.

ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

وعلى البورصة أن توافي الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨^(١) - فى حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية، تحل الوثائق التى تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلاً، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التى يحظر على الشركة القيام بها.

مادة ١٩ - تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الأوراق المالية التى تباشر نشاطها بها، ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه واشتراك سنوى مقداره ١% من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه.

مادة ٢٠ - تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية فى عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول.

مادة ٢١ - يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التى ترمى إلى التلاعب فى الأسعار. ويكون له إلغاء العمليات التى تعقد بالمخالفة لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التى تتم بسعر لا مبرر له.

^(١) المادة ١٨ مستبدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ . وكان نصها " يكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلاً، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التى يخطر على الشركة القيام بها " .

كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه.

ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة .

مادة ٢٢- يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار الفقل في اليوم السابق على القرار، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية.

ويبلغ القرار فور اتخاذه إلى الوزير، وللوزير أن يوقف التنفيذ ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصات.

وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قرار بما يتخذ من إجراءات الظروف المشار إليها.

مادة ٢٣- ينشأ صندوق خاص يكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة.

ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده، وقواعد إنفاق واستثمار هذه الموارد، والمخاطر التي يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها.

مادة ٢٤- (١) يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قرار بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصة.

كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على أن ألا يتجاوز رسم القيد في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون خمسة آلاف جنيه سنويا عن كل إصدار وثلاثة آلاف جنيه سنويا عن كل إصدار للقيد في الجداول المبينة بالبند (ب) من المادة المذكورة. ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التي تصدرها الدولة.

مادة ٢٥- (٢) تستمر بورصتا القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما بالشخصية المعنوية المقررة لهما في تاريخ العمل بهذا القانون، ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشؤونها المالية قرار من رئيس الجمهورية.

والى أن يصدر هذا القرار تطبق على البورصتين النظم المالية والإدارية التي كان معمولا بها في التاريخ المبين في الفقرة السابقة.

مادة ٢٦- يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها.

(١) صدر القرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦ والقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق لمالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة .

(٢) صدر القرار الجمهوري رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأحكام المنظمة لبورصتي القاهرة والإسكندرية وشؤونهما المالية.

الباب الثالث

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

الفصل الأول أحكام عامة

مادة ٢٧- تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطا (أ) أو أكثر من الأنشطة التالية:

- (أ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- (ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
- (ج) رأس مال المخاطر.
- (د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
- (هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- (و) السمسرة في الأوراق المالية.

(٢) ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة تتصل بمجال الأوراق المالية .

١ - مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩٥٥ في ١٦/٧/١٩٩٢ .

(٢) أضيف نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بموجب القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥، كما أضيف نشاط إمساك سجلات الأوراق المالية بموجب القرار الوزاري رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥، كما أضيف نشاط تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية بموجب القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ١٩٩٦، كما أضيف نشاط صناديق الاستثمار المباشر بموجب القرار الوزاري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٦ .

وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لأعمالها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة.

مادة ٢٨- لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيّد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.

وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه.

ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج ترخيص وبيانات السجل.

وعلى رئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاويلته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.

مادة ٢٩- يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ماياتي:

(أ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم.

- (ب) أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧ من هذا القانون.
- (ج) ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها.
- (د) أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- (هـ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمال وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- (و) ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة ٣٠- يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة.

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة.

فإذا انتهت المدة دون قيام الشركة بإزالة أسباب التي تم التوقف من أجلها، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص.

مادة ٣١- لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ مايراه من التدابير الآتية:

- (أ) توجيه تنبيه إلى الشركة.
- (ب) منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاومتها.
- (ج) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.
- (د) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات.
- (هـ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة^(١) القانونية المقررة.
- (و) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.

^١ - مصححة بالاستدراك الوارد من مجلس الوزراء (الأمانة العامة) بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٢.

مادة ٣٢- يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقا لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

ولا تقبل الدعوة بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقا للفقرة السابقة.

مادة ٣٣- لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٤- على كل من يباشر في تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢٧) منه أن يعدل أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة اشهر أخرى.

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار

مادة ٣٥- يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية في الحدود ووفقا للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى، أو في غيرها من مجالات الاستثمار طبقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدي، وان تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه، أو المتعاملين معه، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة.

وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات المتخصصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة ٣٦- يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق.

ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير.

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها بالبورصة.

مادة ٣٧- يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام، البيانات الإضافية الآتية:

- ١ - السياسات الاستثمارية.
- ٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.
- ٣ - اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة.
- ٤ - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.

مادة ٣٨- يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي المصري، على ألا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما في الشركة المالكة للصندوق، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بيانا عن تلك الأوراق معتمدا من البنك على النموذج الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٣٩- يجب أخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار إليها، ويتم الأخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة.

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة ٤٠- يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين في وقت واحد.

وتسرى أحكام المادة (٦) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقا مالية للاكتتاب العام.

مادة ٤١- يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزي المصري، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين، حسب الاحوال، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه.

الباب الرابع

الهيئة العامة لسوق المال

مادة ٤٢ - الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، مقرها مدينة القاهرة ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها في داخل وخارج البلاد.

مادة ٤٣ - تتولى الهيئة - فضلا عن الاختصاصات المقررة لها في أي تشريع آخر- تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص:

- ١ - تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب اخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال.
- ٢ - تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به.
- ٣ - الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.
- ٤ - مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية.
- ٥ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة ٤٤ - مجلس إدارة الهيئة، هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها، وعلى الأخص:

- ١ - وضع السياسة التي تدير عليها ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج.
- ٢ - وضع قواعد التفويض والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- ٣ - تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
- ٤ - وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على قيامها بوظائفها.
- ٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة.

ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة إلى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦.

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة.

مادة ٤٥ - يشكل مجلس إدارة الهيئة من:

رئيس الهيئة	رئيسا
نائب رئيس الهيئة	نائب للرئيس
نائب محافظ البنك المركزي	عضوا

وأربعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافأتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما
قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

مادة ٤٦- يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها
أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وله أن يفوض واحد أو أكثر من شاغلي
الوظائف العليا بعض اختصاصاته.

مادة ٤٧- تتكون موارد الهيئة مما ياتي:

- (أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.
- (ب) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- (ج) مقابل الخدمات التي تقدمها.
- (د) الغرامات التي يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.
- (هـ) القروض والمنح المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس
إدارة الهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً.

مادة ٤٨- تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع
بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويكون للهيئة حساب خاص
تودع فيه موارد من حصة الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر
الإيرادات عن نشاطها، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى،
وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما
تم استخدامه من حصيلة هذا الحساب إيرادا ومصروفاً على موازنة الهيئة
وحسابها الختامي.

مادة ٤٩- يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو
وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية
في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية
والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات
والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو
الجهة التي توجد بها.

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور السندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

الباب الخامس

تسوية المنازعات

مادة ٥٠- تشكل بقرار من الوزير لجنة التظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة، يختارهم المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة، يختاره رئيسا وأحد ذوى الخبرة يختاره الوزير.

مادة ٥١- تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة، طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.
وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار أو العلم به.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ونافذا، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.

مادة ٥٢- يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره.

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع، وإذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد.

ويكون الطعن في الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة.

وفى جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافاذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها.

مادة ٥٣- يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظره قبل الجلسة بأسبوع على الأقل.

مادة ٥٤- يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم برقيا أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول.

مادة ٥٥- تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق^(١) منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى، وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تتجاوز شهرا.

مادة ٥٦- إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة، فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته.

مادة ٥٧- يجب أن يبين فى طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثلهم القانونيين ، واسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له، وما يفيد سداد رسوم التحكيم.

مادة ٥٨- ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقى الطلب إخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، فإذا

^١ - مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ فى ١٦/٧/١٩٩٢.

إنقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب باسم المحكم الذي اختاره وصفته وعنوانه، قام وزير العدل باختيار مستشار من إحدى الهيئات القضائية محكما عنه.

مادة ٥٩- تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية، وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه.

مادة ٦٠- يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء.

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وان يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب إخطار الخصوم بالإيداع.

ويسلم المكتب إلي من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية.

مادة ٦١- ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلي هيئة التحكيم التي أصدرته.

مادة ٦٢- تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصرفات المحكمين ولجنة التظلمات .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٦٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- ١ - كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.
- ٢ - كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- ٣ - كل من ثبت عمدا في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها.
- ٤ - كل من اصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقى الإكتتابات.
- ٥ - كل من زور في سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.
- ٦ - كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.
- ٧ - كل من قيد بالبورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٦٤- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون،

أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو اثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو اغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها.

مادة ٦٥- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد من المنصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام ٣٩، ٣٣، ١٧، ١٧، ٦، ٧، والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة ٦٦- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدير الشركة الذي يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون.

مادة ٦٧- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٦٨- يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.

مادة ٦٩- يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود.

الباب السابع

الاطلاع والرسوم

مادة ٧٠^(١) - لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها، وذلك مقابل خمسين جنيها عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنية عن كل صورة.

مادة ٧١ - يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقا به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين في الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذي يطلب الاطلاع عليه، أو الحصول على صورة منه والغرض أو المراد استخدامه فيه. وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين.

مادة ٧٢ - تؤدى الشركة التي يتم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون إلى الهيئة رسما للتأسيس بواقع واحد في الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أدنى خمسة آلاف جنية وبحد أقصى خمسة عشر آلاف جنية، ومقابلا سنويا للخدمات التي تؤديها الهيئة بواقع اثنين في المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى ألف جنية وبحد أقصى خمسة آلاف جنية.

^(١) المادة ٧٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (ج) في ١٩٩٧/٣/٢٣. وكان نصها " لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها، وذلك مقابل خمسين جنيهاً عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنية عن كل صورة.

مادة ٧٣ (١) - تؤدى الشركات التى تصدر أوراقاً مالية رسماً للهيئة
بواقع نصف فى الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

الباب الثامن

^١ - المادة رقم (٧٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع (ج)
فى ١٩٩٥/٣/٢٣.

اتحاد العاملين في شركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة

مادة ٧٤- يجوز للعاملين في أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى "اتحاد العاملين المساهمين" يكون له الشخصية المعنوية، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتهم العامة غير العادية، حسب الأحوال، دون إخلال بحق الاتحاد في شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة في بورصة الأوراق المالية.

وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتى:

- ١ - الشروط الواجب توافرها في الشركات التى لا يكون للعاملين الحق في إنشاء الاتحاد .
- ٢ - أنواع الأسهم التى يمكن لأعضاء الاتحاد تملكها، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة.
- ٣ - الشروط الواجب توافرها في الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة.
- ٤ - الموارد المالية الذاتية للاتحاد.

ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذي أنشئ من أجله.

مادة ٧٥- يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال، ويتم تسجيله وشطبه من الهيئة، وفقا للقواعد والأحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويصدر بنموذج النظام الأساسي للاتحاد قرار من مجلس إدارة
الهيئة العامة لسوق المال.